أ / تبليغ عقد التراضي :

إن الناظر لهذه الطريقة من طرق رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية سيجد أنه لا وجود لشكل معين لعقد التراضي من خلال فحص النظام الأساسي للمحكمة ، غير أنه و في العادة يتخذ هذا العقد شكل المعاهدة المكتوبة الرسمية و التي تبدأ بديباجة و فقا للعبارة التالية " **إتفق الأطراف على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية طبقا لما سيأتي :....**".

و في الغالب يشار فيه إلى طبيعة العلاقة الودية و السلمية لأطراف الدعوى و ذكر أسباب فشل محاولات التسوية الثنائية أو الجماعية .

بالإضافة للديباجة هناك المتن و الذي يتضمن موضوع النزاع بدقة و مؤسس قانونيا ، كما يتضمن المتن أيضا المواد المتعلقة بالإجراءات المطبقة خلال المرحلة الكتابية و تعزيز ذلك بما جاء في النظام الأساسي للمحكمة و لائحتها الداخلية .

كما يتضمن هذا العقد المبرم بين الطرفين تاريخ التبليغ بغرض رفع الدعوى و يكون ذلك في حد ذاته تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ و قد يشار في إطار ذلك إلى أجل قصير يسمح للأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لعرض النزاع على المحكمة و قد يحدد أجل طويل لتسهيل مساعي التسوية الدبلوماسية للخلاف و تسبيقها على الحل القضائي ، و في حالة عدم تحديد أجل فيتم التبليغ خلال أجل يتراوح بين أسبوع و عشرة أشهر.

و على العموم يحرر عقد التراضي بين الطرفين في صيغة واضحة مما لا يدع مجالا للغموض بشأن مضمونه ، بحيث تكون العبارات التي حرر بها العقد واضحة و بسيطة ، و هذا لضمان التطبيق الصحيح للحكم الذي سيصدر مستقبلا .

و بعد ذلك يتم إرسال تبليغ عقد التراضي إلى الطرف الأخر في حالة رفع دعوى عن طريق تبليغ المحكمة من قبل أحد أطراف الإتفاق أو بعضها بشكل منفرد و فقا لمقتضيات المادة 39 من اللائحة الداخلية للمحكمة ، بحيث ترسل نسخة مصادق عليها طبق الأصل إلى الطرف الثاني لتقديم ملاحظاته و اعتراضاته بشأن صحة الإتفاق فإن لم يفعل يفهم ضمنيا بأنه وافق على إجراء

رفع الدعوى بهذه الكيفية عندئذ يلتزم بتعيين وكيل عنه خلال أجل لا يتعدى الشهرين و نصف ، كما يلتزم المسجل بإشهار الدعوى من خلال إرسال نسخة من تبليغ عقد التراضي لكل من :

- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة
- أعضاء الأمم المتحدة
- المنظمات الحكومية في حالة مشاركتها في اتفاقية دولية تكون موضوع طلب تفسير يقدم إلى المحكمة (المادة 43 من اللائحة الداخلية للمحكمة).
- الدول الأخرى التي تم قبولها للتقاضي أمام المحكمة .

بالإضافة إلى ما قلناه من وجوبية ذكر أطراف النزاع و موضوعه ، قد يتضمن هذا الإتفاق تنظيما خاصا لكيفية الإجراءات أمام المحكمة، كأن يتم الفصل أمام دائرة و ليس المحكمة بكامل أعضائها وكذلك تنظيم خاص بالمرافعات مثل الإكتفاء بالمرافعة الكتابية فقط دون الشفوية ، كما قد يتضمن مواضيع أخرى ذات صلة بالنزاع مثل وقف إطلاق النار أو إعادة العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع ، و في العادة تبرم هذه الإتفاقات بعد نشوب النزاعات ، كما قد تبرم حتى قبل النزاع ، ومن الناحية العملية يكون إبرام هذه الإتفاقات مسبوق بتلك المحاولات الودية لتسوية النزاع عبر وسائل أخرى مثل المفاوضات و الوساطة .

و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد عالجت عدة قضايا بموجب الإتفاق الخاص و يمكننا أن نشير لبعضها .

- قضية " خليج مين" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1984 .
- قضية الجرف القاري بين تونس و ليبيا سنة 1984 .

و في هذا النوع من القضايا يتم تجنيب عبارة "ضد" بين أطراف النزاع و هذا ما يعد تعزيزا للطابع الودي للعلاقات بين الدول.

ب/ رفع العريضة الإفتتاحية :

و من خلال هذه العريضة يحرر أطراف النزاع إتفاق في إطار المطالبة القضائية متضمنا أطراف الدعوى و موضوع النزاع بالإضافة للأسباب القانونية ، و في هذا الصدد نصت المادة 38 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على :

- 1 في حالة رفع دعوى المحكمة بعريضة مقدمة وفقا للفقرة 1 من المادة 40 من النظام الأساسي ، يتعين أن توضح العريضة الطرف الذي يرفع الدعوى و الدولة المدعى عليها و موضوع المنازعة .
- 2 توضح العريضة قدر المستطاع الأسباب القانونية التي يبني عليها المدعي قوله باختصاص المحكمة ، كما تعين الطابع المحدد للإدعاء و تتضمن عرضا موجزا للوقائع و الأسس التي يقوم عليها الإدعاء.

و في خضم هذه العريضة الإفتتاحية تستلزم المسألة أن تكون النسخة الأصلية منها موقعة من قبل ممثل أو كيل الطرف ، بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 38 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أن :

يوقع النسخة الأصلية من العريضة إما وكيل الطرف الذي يقدمها أو الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة أو شخص أخر مفوض حسب الأصول ، و إذا كان موقع العريضة شخصا أخر غير الممثل الدبلوماسي المشار إليه وجب أن يصدق على التوقيع الممثل نفسه أو السلطة المختصة في وزارة خارجية المدعي.

و بعد هذه المرحلة مباشرة تحال نسخة طبق الأصل من العريضة من قبل رئيس قلم المحكمة إلى المدعى عليه وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 38 من اللائحة .

غير أن ما يجب الإشارة إليه أنه في حالة تأسيس الطرف المدعي إختصاص المحكمة على موافقة الطرف المدعى عليه دون أن يتلقى قلم المحكمة ما يعبر به عن تلك النية أو يؤكد على وجودها يتولى قلم المحكمة إرسال نسخة من العريضة إلى الدولة المعنية مع الإمتناع عن

تسجيلها في الجدول العام للمحكمة و لا يتخذ أي عمل إجرائي بشأنها طالما أن تلك الدولة لم تظهر نيتها في قبول إختصاص المحكمة للنظر في القضية المطروحة أمامها.

و في إطار ذلك و من الإشهار لهذا التبليغ بشكل موسع نصت المادة 42 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى على أن " تحال نسخة من كل عريضة أو إخطار باتفاق خاص ترفع بهما دعوى أمام المحكمة إلى : (أ) الأمين العام للأمم المتحدة (ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (ج) الدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة .

ج / انعقاد المحكمة :

ج1 – القاعدة العامة:

بعد الإنتهاء مما سبق ذكره من إجراءات وفقا للنظام الأساسي و اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية تنعقد المحكمة من اجتماع قضاتها و اتصالهم و التقائهم بأطراف النزاع ، إذ نصت المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن :

1 –تنعقد المحكمة بكامل هيئتها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي.
2 –رهنا بشرط ألا ينخفض بذلك عدد القضاة المتاحين لتشكيل المحكمة إلى ما دون الإحدى عشر ، و يجوز أن تنص لوائح المحكمة على السماح لقاض أو أكثر بحسب الظروف و بالتناوب الإستغناء عن الجلسة .
3 –يكفي وجود تسعة قضاة نصاب المحكمة لتشكيل المحكمة .

بحيث أنه في الأصل تنعقد المحكمة بكامل تشكيلتها و فقا لمقتضيات المادة 03 من النظام الأساسي ، غير أن انعقادها بأي عدد لا يقل عن النصاب يبقى واردا و صحيحا و فقا لما يقتضيه هذا النظام.

هذا من جهة و من جهة أخرى يجب توجيه النظر إلى أنه يحق لكل قاضي يحمل جنسية أحد الأطراف أن يجلس في القضية و هذا ما أكدت عليه المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى.